

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٠٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ في ١٧/١٢/١٩٨٧ بإنشاء فرع توثيق بالأزبكية،
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة الأزبكية، ويولاق بحسب حدودهما الإدارية، وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق قصر النيل بحيث تقتصر على قسم شرطة قصر النيل بحسب حدوده الإدارية؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٥/٢٦؛

وعلى ما اقترحه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق اتحاد الإذاعة والتليفزيون) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة، ويكون مقره مبني اتحاد الإذاعة والتليفزيون بماسبيرو - قسم شرطة بولاق - محافظة القاهرة، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأزبكية مكانياً أو لفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/١

صدر في ٢٠٠٣/٥/٢٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر